



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (34) لسنة 1378 و.ر (2010 مسيحي)

بشأن نقل تبعية جهاز حرس المنشآت النفطية

اللجنة الشعبية العامة :

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر . بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية والنجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (77) لسنة 1973 مسيحي . بشأن دخول المناطق النفطية .
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1974 مسيحي . بشأن الخدمة بالشعب المسلح وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1375 و.ر بشأن إنشاء وتنظيم جهاز المراجعة المالية .
- وعلى قرار الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم (10) لسنة 1979 مسيحي ، بشأن إعادة تنظيم المؤسسة الوطنية للنفط .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (186) لسنة 1375 و.ر (2007 مسيحي) . بإنشاء جهاز حرس المنشآت النفطية .
- وعلى كتاب أمين اللجنة العامة الموقفة للدفاع رقم (599/167) بتاريخ 24 اكتوبر 1377 و.ر (2009 مسيحي) بشأن نقل تبعية جهاز حرس المنشآت النفطية للجنة العامة الموقفة للدفاع .
- وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الأول لسنة 1378 و.ر .

" قـــــررت "

مادة (1)

تُنقل تبعية جهاز حرس المنشآت النفطية إلى اللجنة العامة الموقفة للدفاع .

مادة (2)

تكون للجهاز مخصصات سنوية تدرج بينود خاصة ضمن ميزانية المؤسسة الوطنية للنفط ، ويسمى
الصرف منها وفقاً للتشريعات النافذة . على أن يراعى في تقدير مخصصات الجهاز أن تكون مرتبات
العاملين به وفقاً لما هو مقرر لنظرائهم في قطاع النفط .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم سابق ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ.

اللجنة الشعبية العامة



مصدق
الموافق
١٠ ٢٣
١٣٧٨ و.ر (2010 مسيحي)
(٢٠١٠ / ١٠ / ٢٣)
١٢٤٩